

## مسطرة إيداع ودراسة ملفات طالبات الحصول على رخصة حمل لقب مهندس

لا يجوز لطالب الحصول على رخصة حمل لقب مهندس بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مصالح السلطة المحلية المختصة (الوالي، أو العامل، أو الباشا، أو القائد) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددًا عنوانه والمدينة، مرفقًا بالوثائق التالية:

1- خمس نسخ مشهود بمطابقتها للشهادة في لغتها الأصلية وبالنسبة للشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية أجنبية يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بنسخة من قرار معادلة الشهادة؛

2- خمس نسخ مشهود بمطابقتها ببطاقة التعريف الوطنية؛

3- خمس نسخ من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه؛

4- خمس نسخ من قرار الحذف من أسلاك الإدارة أو التزام موقع من قبل المعني بالأمر ومصادق عليه يصرح فيه بعدم مزاولة المهنة بالقطاع العام؛

5- بطاقة معلومات خاصة بالمعني بالأمر؛

6- خمس صور شمسية.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة و يمكن تحميل المطبوع الخاص بذلك من هذا الموقع) تحميل المطبوع و الذي يجب أن ترفق نسخة منه مصادق عليها بملف المعني بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر و تعرضه على الجهات المختصة ( وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، و قطاع التعليم العالي أو التكوين المهني عند الاقتضاء،) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، وعلى إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.